والقضاء في جميع ما وراء ذلك ومن افسد الصلاة حتى خرج وقتها فعليه
ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نائما فلا شيء عليه ولا تصلى نافلة
بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب
وبعد طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه وعند جلوس الامام في الجمعة على
المنبر وبعد صلاة الجمعة حتى يخرج من المسجد فصل فروض الصلا
ة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وعورة الر
جل بين الركبة والسرة والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين
وتكره الصلاة في السراويل الا ان يكون فوقه شيء ومن تنجس ثوبه
ولم يجد غيره ولم يجد ماء يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس حتى
يغسله او خاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يجوز له تاخير الصلاة لعد
م الطهارة ومن تعمد ذلك فقد عصى ربه ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى عريانا ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت فهي
فضيلة وكل ما تعاد الصلاة منه في الوقت فلا تعاد منه الفائتة ولا
النافلة فصل فرائض الصلاة النية المعينة للصلاة وتكبيرة الاحرام وا
لقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود على الجبهة
الجبهة والرفع منه والاعتدال والطمانينة وترتيب الاداء والسلا
م والجلوس الذي يقارنه وشروط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام و
سننها الاقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها والسر فيما
يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة
سنة الا الاولى والتشهد الاول والجلوس لهما وتقديم الفاتحة على السو
رة والتسليمة الواحدة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
التشهد الثاني والسجود على الانف والكفين والركبتين وطرف القد
مين والسترة لغير المأموم واقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر
ثابت غير مشوش وفضائلها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام حتى تقا
بل الاذنين وقول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد والتامين بعد الفاتحة للفذ
والمأموم ولا يقوله الامام الا في قراءة السر والتسبيح في الركوع والدعاء
في السجود وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في ا
لعصر والمغرب وتوسطها في العشاء وكون السورة الاولى قبل الثانية وا
طول منها والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس والقنوت
سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع والدعاء

به

بعد التشهد الثاني وكون التشهد الثاني اطول من الاول والتيامن بالسلا
م وتحريك السبابة في التشهد ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض
العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النافلة والوقوف
على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم او غيره
في فمه وكذا كل ما يشوشه في جيبه او كمه او على ظهره والتفكر في
امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة فصل ان للصلاة نورا
عظيما تشرق به قلوب المصلين ولا يناله الا الخاشعون فاذا اتيت الى الصلا
ة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي
لوجهه واعتقد ان الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والر
كوع والسجود واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحا
فظ على صلاتك فانها اعظم العبادة ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك
ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة انوار الصلاة
فعليك بدوام الخشوع فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخ
شوع فيها واستعن بالله فانه خير مستعان فصل للصلاة المفروضة
سبعة احوال مرتبة تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحبا
ب فالتي على الوجوب القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير
استناد فمن قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته والثلا
ثة التي على الاستحباب ان يصلي العاجز عن هذه الاربعة المذكورة على جنبه
الايمن ثم الايسر ثم على ظهره فان خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته والاستنا
د الذي تبطل به الصلاة للقادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه وان كان
لا يسقط بسقوطه فهو مكروه واما النافلة فيجوز للقادر على القيام
ان يصليها جالسا وله نصف اجر القائم ويجوز ان يدخلها جالسا ويقوم
بعد ذلك او يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك الا ان يدخلها بنية القيام فيمنع
جلوسه بعد ذلك فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلاة ولا يحل التفريط
فيه ومن صلى كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته
ان كانت حضرية قضاها حضرية وان كانت سفرية سفرية سواء كان القضاء
في سفر او حضر والترتيب بين الحاضرتين وبين اليسير من الفوائت مع الحا
ضرة واجب مع الذكر واليسير اربع صلوات فادنى ومن كانت عليه صلوات
فليقضها ليلا او نهارا عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يتنفل من عليه القضاء
ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدين
والكسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)